

اسم الطالب :	الوحدة : الثانية	الشعبة : ()
اليوم/ التاريخ :	٢٠٢٥ / /	الدرس : العزيمة والرخصة

(١) أخذ المكلف بالأحكام الأصلية التي شرعها الله تعالى تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، هذا يعتبر تعريفاً :

أ-الرخصة ب- العزيمة ج- القواعد الفقهية د- الأحكام الشرعية

(٢) جميع الأمثلة الآتية تدل على مفهوم العزيمة ، ما عدا :

أ-أداء الصلوات الخمس تامة في أوقاتها ب- جمع الصلاة في السفر والمطر

ج- صيام شهر رمضان د- الوقوف في صلاة الفريضة

(٣) حكم الوقوف في صلاة الفريضة :

أ- واجب ب- شرط لصحة الصلاة ج- سنة د- ركن

(٤) قال صلى الله عليه وسلم : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، سبب الرخصة التي

يدل عليها الحديث الشريف :

أ-التيسير والتخفيف على الناس ب- السفر ج- المرض د- المشقة

(٥) حكم الصلاة قاعداً لمن لم يستطع الوقوف :

أ-مباح ب- مكروه ج- حرام د- مستحب

(٦) الرخصة التي يدل عليها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) :

أ-المسح على الخف ب- التيمم

ج- الإفطار في رمضان ثم إخراج كفارة في نهاية الشهر د- الإفطار في رمضان ثم القضاء بعد ذلك

(٧) من الرخص التي شرعت عوضاً عن الوضوء (المسح على الخفين) :

أ- نعم . ب- لا .

(٨) نزل قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، في:

أ-الصحابي الجليل ياسر رضي الله عنه ب- زوجته سمية رضي الله عنها

ج- ابنهما عمار رضي الله عنه د- أبو جهل

(٩) حكم الأخذ بالعزيمة هو:

أ-مباح ب- مندوب ج- واجب د- مكروه

(١٠) إذا سافر أجد من إربد إلى العقبة في شهر رمضان :

أ- فلا يجوز له الإفطار عملاً بالعزيمة ب- جاز له الإفطار عملاً بالرخصة
ج- مسافة السفر لا تبيح له الإفطار د- جاز له الإفطار؛ شرط أن تلحق به مشقة لا يستطيع الصوم معها

(١١) من القواعد الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) :

أ- المشقة تجلب التيسير ب- اليقين لا يزول بالشك ج- العادة محكمة د- الأمور بمقاصدها

(١٢) من الرخص التي يجوز للمريض الأخذ بها :

أ- ترك الصلاة ب- الصلاة واقفاً ج- الإفطار في رمضان د- ترك الزكاة

(١٣) الرخصة التي أخذ بها عمار رضي الله عنه أثناء تغذيته هي :

أ- ذكر آلهة قريش بخير من غير الاعتقاد بذلك ب- ذكر آلهة قريش بخير مع الاعتقاد بذلك
ج- ترك الصلاة د- السجود لأصنام قريش

(١٤) واحدة من العبارات الآتية صحيحة فيما يتعلق بالعزيمة والرخصة: (وزاري ٢٠٢٥)

أ- العزيمة هي الأصل والرخصة استثناء ب- الرخصة هي الأصل والعزيمة استثناء
ج- العزيمة والرخصة كلتاهما أصل د- الرخصة لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي

(١٥) وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية تناسب الناس على اختلاف أحوالهم، وهذا يدل على :

أ- يُسر الشريعة ب- المساواة في الشريعة ج- عدالة الشريعة د- تدرج الشريعة

(١٦) "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ" عبارة قالها الصحابي الجليل :

أ- عثمان بن عفان ب- علي بن أبي طالب ج- معاذ بن جبل د- سعد بن معاذ

(١٧) واحدة من الآتية لا تعتبر من المشقة التي توجب التخفيف هي :

أ- موت الإنسان ب- تلف عضو من أعضاء الإنسان

ج- معانات الإنسان ألماً شديداً لا يحتمل د- الصداع الخفيف

(١٨) الصحابي الذي نزل في حقه قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ بِالثَّ الصَّدَاعِ الْخَفِيفِ مُطْمَئِنِّ بِإِيْمَانٍ) هو :

أ- عمار بن ياسر ب- ياسر بن عامر ج- بلال بن رباح د- عمر بن الخطاب

٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠